

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص المادة (٤) من مشروع قانون  
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،  
الموافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة  
٢٠٠٤م

التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول المادة رقم (٤) من مشروع قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م**

بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٧م ، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٤ / ص ل خ ت / ٤) ، أحال معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من " مشروع قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م" ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشة المادة رقم (٤) منه ، ودراستها ، وإعداد تقرير بشأنها، في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

**أولاً - إجراءات اللجنة:**

١- ناقشت اللجنة المادة رقم (٤) من مشروع القانون – أنف الذكر – بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعاتها الخامس والسادس والسابع والعاشر، المنعقدة بتاريخ ١٥ – ١٨ – ٢٥ فبراير و ٧ مارس ٢٠٠٧م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمادة (٤) من مشروع القانون، على الوثائق المتعلقة بها وهي :

- أ. قرار مجلس النواب بشأن المادة رقم (٤) من مشروع القانون.
- ب. قرار لجنة الخدمات بمجلس الشورى بشأن المادة رقم (٤) من مشروع القانون.

- ج. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.
- د. تعليق سعادة الأستاذ راشد مال الله عبدالرحمن السبت عضو مجلس الشورى بشأن المادة (٤) من مشروع القانون.
- هـ. الرأي القانوني لسعادة الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس، بشأن المادة (٤) من مشروع القانون.
- و. رأي وزارة الصحة حول النص المقترح للمادة (٤) من مشروع القانون.
- ز. مذكرة وزارة الداخلية بشأن المادة (٤) من مشروع القانون.
- ح. تقرير الأستاذة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس بشأن المادة (٤) من مشروع القانون.
- ط. المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ي. المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
- ك. المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٣- دعت اللجنة إلى اجتماعيها السادس والسابع، المنعقدين بتاريخي ١٨ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٧، وزارة الداخلية، ودائرة الشؤون القانونية، ووزارة الصحة، وقد مثل تلك الجهات:

#### .وزارة الداخلية:

- ١- العقيد محمد راشد بو حمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية.
- ٢- الرائد طارق حمد الناصر مدير إدارة مكافحة المخدرات.

## • وزارة الصحة :

- ١- السيدة سوسن عباس مراد القائم بأعمال مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية.
- ٢- الدكتور عبدالنبي درباس رئيس وحدة المؤيد لعلاج الإدمان.
- ٣- السيد يحيى أيوب محمد مستشار قانوني.
- ٤- السيد جعفر محمد شبر مستشار شؤون المجالس.

## • دائرة الشؤون القانونية:

- ١- السيد فهد سيد الباجوري مستشار قانوني.
- ٢- السيد خالد عبدالغفار مستشار قانوني.

## • وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

- ١- السيد علي عبدالله العراي أخصائي شؤون جلسات.

## • فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الأستاذة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

## • تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً - رأي الجهات المعنية:

### • رأي وزارة الداخلية :

اطلع ممثلا الوزارة على نص اقتراح اللجنة حول تعديل نص المادة، ولم يبدي أي اعتراض يذكر على النص المقترح ، مفيدين بأن النص المقترح لا تشوبه أي

شائبة، ولكن المعني بمراقبة الأدوية والمواد المخدرة هي وزارة الصحة التي لها معرفة بجميع مركبات الأدوية والمواد المخدرة ، وأن وزارة الصحة هي صاحبة الاختصاص الأصيل، وأن نص الاقتراح لم يخرج عن الصيغة الأساسية.

#### ٧ رأي دائرة الشؤون القانونية :

اطلع ممثلاً دائرة الشؤون القانونية على نص اقتراح اللجنة حول تعديل نص المادة، ولم يبد أي من المستشارين اللذين مثلاً الدائرة القانونية أي اعتراض على النص المقترح الذي اقترحتة اللجنة للمادة الرابعة من مشروع القانون.

#### ٧ رأي وزارة الصحة :

اطلعت وزارة الصحة على نص اللجنة المقترح للمادة، ولم يبد ممثلوها أي اعتراض يذكر عليه ، وقد أرسلت الوزارة بكتاب من سعادة وزيرة الصحة حول النص المقترح إلى اللجنة ، يفيد بأن الوزارة تتفق مع الصيغة المقترحة، وترى عرضها على مجلس الشورى الموقر لمناقشتها حسب الإجراءات المعتمدة.(مرفق)

### ثالثاً - رأي اللجنة:

تنص المادة (٤) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه: (يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل) .

بعد أن بحثت اللجنة المادة رقم (٤) من مشروع القانون بشكل مستفيض، أكدت أن تعديل الجداول المرفقة يجب أن يستند إلى ما تتوصل إليه الهيئات الدولية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية، كون الجداول المرفقة جداول دولية تم

التوصل إليها من خلال الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، وبما أن مملكة البحرين قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات كان على وزارة الصحة أن تبادر إلى وضع الجداول في مشروع القانون ؛ للوفاء بمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتغطية القصور الذي كشف عنه تطبيق القانون الحالي وهو المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣م.

وبناءً على المناقشات المستفيضة للمادة (٤) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعددت الآراء حول دستورية هذه المادة، ودار نقاش مستفيض انتهت فيه اللجنة إلى إعادة صياغة المادة بما يوفق بين جميع الآراء المطروحة، آخذة في الاعتبار الضرورة العملية لآلية تغيير الجداول المرفقة بالقانون. وأن انضمام المملكة إلى المعاهدات الدولية في هذا الخصوص يجعلها جزءاً من القانون الوطني، مما يوجب مراعاة نصوصها فيما يتعلق باعتماد الجداول الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفيما يتعلق بتعديلها.

وبذلك اقترحت اللجنة نصاً ناقشته مع الجهات المختصة التي أبدت موافقتها على النص المقترح الذي ينص على: (( يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون، بالإضافة، أو الحذف، أو النقل من جدول إلى آخر، استناداً إلى ما تقرره لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة في هذا الشأن، وذلك بقرار تصدره لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها الوزير لهذا الغرض، ويعمل بهذا القرار بعد مصادقة الوزير عليه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية)).

#### **رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا رئيسًا.

١. سيد حبيب مكي هاشم

مقررًا احتياطيًا.

٢. السيد محمد هادي الحلواجي

## خامسًا: توصية اللجنة:

١ - الموافقة على تعديل النص المقترح للمادة رقم (٤) من مشروع قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م ، ليكون كالتالي: ((يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون، بالإضافة، أو الحذف، أو النقل من جدول إلى آخر، استنادًا إلى ما تقرره لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذًا للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة في هذا الشأن، وذلك بقرار تصدره لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها الوزير لهذا الغرض، ويعمل بهذا القرار بعد مصادقة الوزير عليه اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية)).

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

**محمد هادي الحلواجي**  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية

**دلال جاسم عبدالله الزايد**  
نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية



المادة رقم (٤) من مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية لجنة الخدمات بمجلس الشورى	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	النص بعد التعديل
مادة (٤)	مادة (٤) دون تعديل	مادة (٤) دون تعديل	مادة (٤) اقترح نص يكون كالتالي:	مادة (٤)  ((يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون، بالإضافة، أو الحذف، أو النقل من جدول إلى آخر، استناداً إلى ما تقرره لجنة الوزراء بناء على عرض الوزير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير
مادة (٤) يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير	مادة (٤) دون تعديل	مادة (٤) دون تعديل	مادة (٤) اقترح نص يكون كالتالي:  ((يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون، بالإضافة، أو الحذف، أو النقل من جدول إلى آخر، استناداً إلى ما تقرره لجنة الوزراء بناء على عرض الوزير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير	مادة (٤)  ((يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون، بالإضافة، أو الحذف، أو النقل من جدول إلى آخر، استناداً إلى ما تقرره لجنة الوزراء بناء على عرض الوزير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير

النص بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	توصية لجنة الخدمات بمجلس الشورى	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة في هذا الشأن، وذلك بقرار تصدره لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها الوزير لهذا الغرض، ويعمل بهذا القرار بعد مصادقة الوزير عليه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية).</p>	<p><u>المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة في هذا الشأن، وذلك بقرار تصدره لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها الوزير لهذا الغرض، ويعمل بهذا القرار بعد مصادقة الوزير عليه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية).</u></p>			<p>بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل .</p>